[311] وشبهه. المسألة الثامنة هل يحرم على الجنب والحائض قراءة السور الاربع التي فيها العزائم، أو يحرم عليهما قراءة موضع السجود؟ فإن كلام المرتضى رحمه ا يفوح منه أن المحرم عليهما قراءة موضع السجدات، وكلام غيره على الاطلاق. الجواب أما فتوى الاصحاب فصريحة بتحريم قراءة السور بأجمعها. قال المفيد رحمه ا في المقنعة: لا بأس أن يقرأ من القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات إلا أربع سور منه فإنه لا يقرؤها حتى يتطهر (21). وقال في كتاب الاعلام فيما يحل للحائض والنفساء والجنب: اتفقت الامامية على أن لمن ذكرنا أن يقرأ من القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى أربع سور، فإنه لا يجوز أن يقرأ منها شيئا إلا وهو على خلاف حاله من الحدث وانتقاله إلى الطهارة، وهي سورة لقمان (22) وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك (23). وقال المرتضى في المصباح: وله أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا السور

_____

(21) المقنعة ص 6 الطبع الحجري. (22) كذا في الاصل. وقال الشيخ في الخلاف 1 / 425: سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب إلا اربع مواضع فانها فرض وهي سجدة لقمان... وقال العلامة الحلي في النهاية 1 / 496: سجدة لقمان وهي ألم تنزيل. وقال في الجواهر 10 / 210: المسألة الثانية سجدات القرآن... أربع منها واجبة... وهي سجدة ألم تنزيل المتصلة بسورة لقمان... (23) الاعلام (ضمن الرسائل العشر): 319

_____